مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 18 العدد 3 (السداسي الثاني 2026)
ص. 1055 – 1076

الاحتجاج بالحديث النبوي في الدرس النحوي واللغوي
(دراسة تأصيلية نقدية في المذاهب والضوابط والتطبيقات)

Hadith as Linguistic Evidence in Arabic Grammar and Language
(An Analytical Study of Doctrinal Positions, Methodological Controls, and Applications)

د. مصطفى قالية*
جامعة الجزائر1 (بن يوسف بن خدة)، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
m.guealia@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:2026/07/14 تاريخ القبول: 2026/09/06 تاريخ النشر:2026/09/28

ملخص:

يعالج البحث قضية الاحتجاج بالحديث النبوي في بناء القاعدة النحوية وإثبات الظواهر اللغوية، وهي قضية ترتبط بطبيعة الرواية الحديثية ومناهج توثيق النصوص. وينطلق من التمييز بين صحة نسبة المعنى إلى النبي ﷺ وثبوت اللفظ نفسه؛ إذ لا يلزم من صحة الإسناد صلاحية كل لفظ أو تركيب للاحتجاج، كما لا يقتضي احتمال الرواية بالمعنى استبعاد الحديث كليًا من الاستشهاد اللغوي. ويعرض البحث نشأة الخلاف ومواقف المجيزين والمانعين والمتوسطين، محللًا أدلتهم في ضوء علوم الحديث وأصول النحو وتاريخ تدوين السنة. كما يقترح درجات للاحتجاج تشمل: الاستدلال التأسيسي، والاستشهاد الترجيحي، والتمثيل اللغوي، مع ربط قبول الشاهد بضوابط أبرزها: قِدم المصدر، وصحة الرواية، وثبوت اللفظ، ومقارنة طرق الحديث، ومعرفة حال الرواة، وعدم معارضة دليل لغوي أقوى. ويطبق البحث هذا المنهج على نماذج من «صحيح البخاري» وكتاب ابن مالك «شواهد التوضيح والتصحيح». ويخلص إلى أن الموقف العلمي السليم لا يقوم على القبول أو الرفض المطلق، بل على نقد متدرج للنصوص، يجعل الحديث الصحيح المحفوظ اللفظ أصلًا معتبرًا في الاستشهاد، وما دونه قرينة تتفاوت قوتها بحسب درجة توثيقه.

الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي؛ الاحتجاج اللغوي؛ أصول النحو؛ الرواية بالمعنى؛ الشاهد النحوي؛ ابن مالك.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This article investigates the evidentiary status of Prophetic hadith in Arabic grammar and linguistic analysis. It distinguishes between the authenticity of a transmitted meaning and the exact preservation of wording required for grammatical proof. A reliable chain of transmission does not necessarily confirm every lexical or syntactic form, while transmission by meaning does not justify excluding hadith altogether. The study reviews permissive, restrictive, and mediating positions, assessing them through hadith criticism, grammatical theory, and the history of textual transmission. It proposes a graded model of evidence comprising foundational, corroborative, and illustrative uses. Acceptance depends on the age and reliability of the source, comparison of transmission routes, indications of wording preservation, transmitters' linguistic competence, and consistency with stronger Arabic evidence. Examples from Sahih al-Bukhari and Ibn Malik's Shawahid al-Tawdih show that hadith can support grammatical variation when subjected to textual criticism. The article favors a controlled, graded approach over absolute acceptance or rejection.

Keywords: Prophetic hadith; linguistic evidence; Arabic grammar; meaning-based transmission; syntactic witness; Ibn Malik.

مقدمة:

احتل الشاهد مكانة مركزية في تشكل علوم العربية؛ إذ لم تكن القاعدة النحوية حكمًا ذهنيًا مجردًا، وإنما استقراءً لكلام يحتج به، ثم تعميمًا يفسر انتظامه واختلافه.

وقد استقر في كتب أصول النحو ذكر القرآن الكريم وقراءاته، وكلام العرب شعرًا ونثرًا، إلى جانب الحديث النبوي الذي أثار خلافًا خاصًا لا يرجع إلى فصاحة النبي ﷺ، فهي محل اتفاق، بل إلى سؤال آخر: هل الألفاظ الموجودة في دواوين الحديث هي الألفاظ النبوية نفسها، أو دخلها النقل بالمعنى وتعدد الروايات بما يمنع بناء حكم لغوي عليها؟ وقد صاغ السيوطي لبّ المسألة حين قيد الاستدلال بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي، ثم أشار إلى ندرة القطع بذلك في كثير من الأخبار[1].

وتتجاوز أهمية المسألة حدود تاريخ النحو؛ لأنها تمس منهج التعامل مع أضخم مدونة نثرية عربية مبكرة، وتؤثر في صناعة المعجم، والدلالة، وفقه الأساليب، وتحقيق النصوص، وشرح الحديث.

كما أنها تكشف عن ضرورة وصل أصول النحو بمصطلح الحديث، فالنحوي يسأل عن سلامة التركيب وفصاحة الاستعمال، والمحدث يسأل عن ثبوت الخبر ومسالك نقله، ولا يستقيم الحكم من غير الجمع بين السؤالين.

وقد كان كتاب ابن مالك: «**شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح**» شاهدًا عمليًا على إمكان هذا التكامل؛ إذ لم يكتف صاحبه بإيراد النصوص، بل قابل الروايات وناقش توجيه تراكيبها، ورد بها بعض دعاوى الحصر النحوي[2].

وتتمثل إشكالية البحث في السؤال الآتي: ما القيمة الحجاجية للحديث النبوي في إثبات القواعد النحوية والظواهر اللغوية؟ وما الضوابط التي تحول دون الاستناد إلى لفظ لم يثبت أو ردِّ نص محفوظ بدعوى احتمال الرواية بالمعنى؟ ويتفرع عنه:

[1] انظر: السيوطي، جلال الدين، «**الاقتراح في أصول النحو**»، ضبط وتعليق عبد الحكيم عطية وعلاء الدين عطية (دمشق: دار البيروتي، سنة 1427هـ، الموافق 2006م)، ص 43–47.

[2] انظر: ابن مالك، محمد بن عبد الله، «**شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح**»، تحقيق طه محسن (مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ)، المقدمة، ص 23 وما بعدها.

ما حقيقة الخلاف بين النحاة؟ وهل كان موقف المتقدمين رفضًا مطلقًا للحديث؟ وكيف تفيد قواعد المحدثين في تمييز درجات الثبوت اللفظي؟ وما الفرق بين جعل الحديث أصلًا مؤسسًا لقاعدة، وجعله شاهدًا مرجحًا أو مثالًا شارحًا؟

ويهدف البحث إلى تحرير محل النزاع، وإعادة بناء المذاهب في سياقها، ونقد أدلة المنع والجواز واقتراح نموذج إجرائي قابل للتطبيق.

واعتُمد المنهج الوصفي التاريخي في تتبع الأقوال، والتحليلي النقدي في وزن حججها، والتطبيقي في دراسة نماذج مختارة.

وقد حظي الموضوع بدراسات قديمة وحديثة؛ من أبرزها رسالة محمد الخضر حسين: «**الاستشهاد بالحديث في اللغة**»، التي سعت إلى نقل النقاش من التعميم إلى تصنيف الأخبار بحسب إمكان حفظ ألفاظها[1]، ودراسة تواتي ابن التواتي التي عرضت تاريخ الخلاف وأدلته في إطار أصول النحو [2].

غير أن الحاجة باقية إلى صياغة معيار مدرّج يجمع بين نقد الإسناد ونقد المتن والتاريخ اللغوي، ويمنع مساواة النصوص متفاوتة الثبوت.

[1] محمد الخضر حسين، «**الاستشهاد بالحديث في اللغة**»، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء الثالث (سنة 1936م)، وأعيد نشره في موسوعة الأعمال الكاملة، المجلد السادس، القسم الأول، ص 168–184.

[2] تواتي ابن التواتي، «**الاحتجاج بالحديث النبوي في النحو العربي**»، مجلة المجمع الجزائري للغة العربية، المجلد الخامس، العدد الثاني (سنة 2009م)، ص 63–102.

المبحث الأول: الإطار المفهومي والمعرفي للاحتجاج

المطلب الأول: معنى الاحتجاج وحدود المصطلحات المتداخلة

الاحتجاج من الحجة وهي لغة: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة، وجمعها حجج، وإنما سميت حجة لأنها تحج أي تقصد؛ لأن القصد لها وإليها. وكذلك محجة الطريق هي المقصد والمسلك[1].

فالاحتجاج في اصطلاح اللغويين والنحاة هو إثبات صحة قاعدة لغوية، أو صحة استعمال لفظ أو تركيب، بدليل نقلي ثابت عن فصيح موثوق بعربيته.

ويكون الاستشهاد بإيراد النص الذي يُتخذ شاهدًا ودليلًا على ذلك؛ ومن ثم يلتقي الاستشهاد والاحتجاج في وظيفتهما الإثباتية، وإن أمكن التمييز إجرائيًا بين إيراد الشاهد وبين الاعتماد عليه في بناء الحجة وترجيح الحكم.

أما التمثيل فهو إيراد جزئي، قد يكون مصنوعًا، بقصد إيضاح قاعدة مقررة وتيسير فهمها، لا بقصد تأسيسها؛ ولذلك يُذكر الشاهد لإثبات القاعدة، ويُذكر المثال لإيضاحها[2].

وهذا التفريق مهم في الحديث؛ إذ قد يكون النص صالحًا للتمثيل الدلالي، ولا يكون وحده كافيًا لإحداث قاعدة تخالف جمهور المسموع.

ويتصل بذلك الفرق بين «المادة اللغوية» و«الشاهد» فكل ما ورد في كتب الحديث مادة لدراسة تاريخ المفردات والأساليب بعد نقده، لكن الشاهد الاصطلاحي يحتاج إلى درجة إضافية من التوثيق؛ لأن نسبة حركة إعرابية أو أداة أو ترتيب مخصوص إلى عصر الاحتجاج لا تثبت بمجرد ثبوت المعنى العام.

فإذا روي الخبر بألفاظ متعددة متقاربة، أمكن الاحتجاج بالقدر المشترك بينها، ولم يجز نسبة الخصوصية التركيبية المختلف فيها إلى المتكلم الأول إلا بقرينة.

[1] الأزهري، محمد بن أحمد، «**تهذيب اللغة**»، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م، ج3، ص253.

[2] التهانوي، محمد علي، «**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**»، تحقيق علي دحروج وآخرين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996، ج1، ص1002؛ وج2، ص1447، وسعيد الأفغاني، «**في أصول النحو**»، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، 1414هـ/1994م، ص6.

ومن ثم تتعدد مستويات الدلالة: فقد يثبت أصل اللفظة من كثرة دورانها في طرق متقدمة؛ وقد يثبت التركيب بعينه لاتفاق الروايات؛ وربما لا يثبت إلا المعنى، فيكون النص شاهدًا على المفهوم الثقافي لا على الصياغة.

المطلب الثاني: صحة الحديث وثبوت اللفظ

صحة الحديث عند المحدثين حكم مركب يتعلق باتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وانتفاء الشذوذ والعلة [1]، وهي تقيم حجة قوية على نسبة الخبر في الجملة، لكنها لا تعني بالضرورة أن كل رواية للحديث جاءت بالحروف نفسها؛ فقد يكون الحديث صحيحًا من طرق متعددة مع اختلاف ألفاظه واتحاد معناه.

ولذلك يجب على الباحث اللغوي أن يسأل، بعد سؤال الصحة: أي الروايات أقدم؟ وهل اتفقت الطرق على اللفظ محل الاستدلال؟ وهل صرّح الراوي بالسماع؟ وهل الزيادة محفوظة أو مدرجة؟

وقد بحث علماء الحديث الرواية بالمعنى، فأجازها فريق لمن كان عالمًا بما يحيل المعاني، وضيق فيها آخرون، واتفقوا عمليًا على أن أداء المصنف المكتوب لا يجوز تغييره بعد استقرار الكتاب؛ لأن مجال الاجتهاد في العبارة يختلف عن نقل نص مدون. ونبه ابن الصلاح إلى أن الخلاف في الرواية بالمعنى لا يسري على تغيير ألفاظ الكتب المصنفة، إذ لا يحل لمن يؤدي كتابًا أن يبدل عبارته.[2].

وهذه التفرقة تقوي قيمة المدونات المبكرة: فاحتمال التصرف قبل التدوين لا يساوي احتمال التصرف بعد ثبوت النسخ وتداولها.

ولا يترتب على ذلك أن كل لفظ في الصحيحين مقطوع بأنه عين اللفظ النبوي؛ فالنسخ والروايات قد تختلف، وبعض الأحاديث نقلها صحابي بالمعنى، لكنه يعني أن الباحث يملك أدوات تفصيلية أوسع من دعوى عامة بأن الحديث روي بالمعنى، فالمطلوب تحقيق كل شاهد في موضعه، لا إصدار حكم واحد على آلاف النصوص.

[1] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، «**معرفة أنواع علوم الحديث**»، تحقيق نور الدين عتر (دمشق وبيروت: دار الفكر ودار الفكر المعاصر، سنة 1406هـ، الموافق 1986م)، ص 11–12.

[2] ابن الصلاح، المصدر نفسه، ص 213–214.

المطلب الثالث: منزلة الحديث ضمن أدلة العربية

القرآن الكريم في قمة أدلة العربية؛ لتواتر لفظه وتعبد الأمة بحفظه، وتلحق به القراءات بحسب مراتب ثبوتها، أما كلام العرب فيحتاج إلى صحة النسبة وسلامة عصر القائل وبيئته من الاختلاط، والحديث يلتقي مع القرآن في صدوره عن أفصح العرب إذا ثبت لفظه، ويلتقي مع الرواية الشعرية في حاجته إلى نقد النقل، لذلك لا يصح وضعه خارج الأدلة من حيث المبدأ، ولا مساواته بالقرآن في درجة الحفظ من غير تفصيل.

وتظهر خصوصية الحديث في أنه مدونة ذات أسانيد؛ فالكثير من الشعر المنسوب إلى الجاهليين لا يملك سلاسل نقل مفصلة، ومع ذلك قبل النحاة جملة منه اعتمادًا على شهرة الرواية وثقة الناقل.

أما الحديث فقد نشأت حوله علوم الرجال والعلل واختلاف الروايات، مما يتيح نقدًا أدق، وإن كان يفرض على اللغوي عبئًا أكبر في التحقق.

وقد استثمر عبد القادر البغدادي هذا المعنى في مناقشة المانعين، وانتهى إلى جواز الاحتجاج بما ضبط لفظه، لا إلى قبول غير مشروط لكل مروي[1].

المبحث الثاني: خريطة المذاهب وتطور الخلاف

المطلب الأول: ممارسة النحاة المتقدمين ومشكلة الاستدلال من السكوت

يكثر في عرض المسألة القول إن أئمة البصرة والكوفة لم يحتجوا بالحديث، ثم يجعل هذا السكوت دليلًا على المنع[2]، غير أن الوصف يحتاج إلى احترازين:

أولهما: أن أبواب النحو الأولى تشكلت قبل اكتمال دواوين الحديث المشهورة، وكان وصول النصوص إلى اللغويين مختلفًا عن وصول الشعر واللهجات.

[1] البغدادي، عبد القادر بن عمر، **«خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب»**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الرابعة، سنة 1418هـ، الموافق 1997م)، الجزء الأول، ص 8–15.

[2] انظر: أبو حيّان الأندلسي، **«التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل»**، تحقيق حسن هنداوي، ط1، دمشق: دار القلم، 1419هـ/1998م، ج5، ص168–169، وأحمد مختار عمر، **«البحث اللغوي عند العرب مع دراسة لقضية التأثيروالتأثر»**، ط8، القاهرة: عالم الكتب، 2003م، ص34–35.

وثانيهما: أن كتب المتقدمين لم تنص غالبًا على قاعدة مانعة عامة، بل كان حضور الحديث فيها أقل من حضور القرآن والشعر، وقلة الاستعمال لا تساوي التحريم المنهجي.

ومع ذلك لا يجوز إهمال دلالة هذا الترك؛ فهو يكشف عن حذر مبكر من بناء القياس على ألفاظ محتملة، ويمنع تحويل كل صيغة في كتاب حديث متأخر إلى لغة نبوية. والموقف المتوازن يقرأ السكوت قرينة على التشدد في التثبت، لا نصًا في إسقاط الحديث كله.

المطلب الثاني: مذهب المجيزين وتطبيق ابن مالك

يمثل ابن مالك الاتجاه الأبرز في توسيع الاحتجاج بالحديث. ولم يكن عمله مجرد إعلان نظري، بل أنشأ كتابًا مستقلًا لمعالجة مشكلات لغوية في الجامع الصحيح»» للبخاري.

وقد استدل بالأحاديث على وجوه خالف فيها المشهور، واستأنس بالقرآن والشعر واللهجات، وقابل بين النسخ والروايات، وهذا التطبيق يدل على أن الجواز عنده مبني على نقد النص، لا على قداسة ناقليه وحدها، ومن منهجه أنه يرد دعوى الامتناع إذا وجد نقلًا صحيحًا واستعمالًا فصيحًا.

ففي مسألة دخول: «من» على الزمان استشهد بحديث العمال: «**من نصف النهار إلى صلاة العصر**»[1]، وقرر أن الحديث استعمل «من» لابتداء غاية الزمان مرات، وعضد ذلك بقوله تعالى ﴿**مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ**﴾ **[التوبة: 108]**، وبنقل الأخفش[2].

فالشاهد الحديثي هنا لم يعمل منفردًا، بل اجتمع مع شاهد قرآني ومذهب لغوي؛ وهو نموذج للاحتجاج التراكمي.

كما ناقش روايات: ««**ثم يغتسل فيه**[3] في النهي عن البول في الماء الدائم، وبيّن إمكان الرفع والسكون وتوجيه كل منهما[4].

[1] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، حديث رقم 2268؛ وأخرجه أيضًا في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم 3459.

[2] ابن مالك، شواهد التوضيح والتصحيح، ص 189–190.

[3] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم 239؛ ومسلم في المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم 282.

[4] ابن مالك، شواهد التوضيح والتصحيح، ص 219–221.

واستدل بصيغ مثل: «**يتعاقبون فيكم ملائكة**»[1] و«**كن نساء المؤمنات**»[2] على لغة إلحاق علامة التثنية أو الجمع بالفعل مع الاسم الظاهر، المعروفة عند النحاة بلغة: «أكلوني البراغيث»[3].

وسيأتي دراسة هذه الأمثلة بشيء من البسط.

وقد صرح البغدادي بعد عرض حجج أبي حيان وابن الضائع بأن الصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحوي إذا ضبطت ألفاظه[4]، وهو قيد جوهري يرد صورة التساهل التي ينسبها بعض الدارسين إلى المجيزين.

المطلب الثالث: مذهب المانعين وحجتا ابن الضائع وأبي حيان

يقوم المنع عند ابن الضائع وأبي حيان على أصلين مشهورين:

أولهما كثرة الرواية بالمعنى، حتى إن القصة الواحدة تروى بألفاظ مختلفة.

وثانيهما أن الأئمة المؤسسين للنحو لم يجعلوا الحديث عمدة في الاحتجاج.

وأضاف المعترضون أن كثيرًا من الرواة كانوا من غير العرب أو ممن تأخر عصره، وأن اللحن تسرب إلى بعض المرويات، فلا يؤمن أن تكون الخصوصية النحوية من عبارة الراوي لا من كلام النبي ﷺ، وقد نقل السيوطي والبغدادي هذه الحجج في سياق عرض الخلاف[5].

ولا تخلو هذه الاعتراضات من قوة؛ لأنها تميز صحة المعنى من صحة المبنى، وتحذر من إثبات لغة نادرة بطريق واحد.

ويزداد وزنها في الأحاديث الطويلة، وفي القصص التي رويت مختصرة ومطولة، وفي الأخبار التي لا يظهر فيها قصد حفظ العبارة، أو التي لا توجد إلا في مصادر متأخرة.

[1] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، حديث رقم 555؛ ومسلم في المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم 632.

[2] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم 578؛ ومسلم في المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم 645.

[3] ابن مالك، شواهد التوضيح والتصحيح، ص 247–250.

[4] البغدادي، خزانة الأدب، الجزء الأول، ص 9–12.

[5] انظر: السيوطي، الاقتراح، ص 44–47؛ والبغدادي، خزانة الأدب، الجزء الأول، ص 8–15.

كما أنها تفسر سبب تردد بعض النحاة في الاستشهاد بنصوص لا يملكون أدوات نقد أسانيدها، لكن تحويل هذه الحجج إلى منع مطلق يواجه إشكالات أهمها:

1. أن الرواية بالمعنى لم تكن مباحة لكل راو، ولم تقع في كل حديث.
2. أنه توجد نصوص قصيرة محفوظة، وأذكار وتعبدات نقلت بألفاظها، وأخبار تعددت طرقها مع اتفاق الصيغة.
3. أن احتمال اللحن لا يختص بالحديث؛ إذ يلحق رواية الشعر والنثر، والعبرة بإمكان الترجيح والتحقيق.
4. أن ترك المتقدمين فليس نصًا ملزمًا لمن ظهر له دليل لم يتيسر لهم أو توسعت أمامه المدونة.

المطلب الرابع: الاتجاه المتوسط عند الشاطبي والسيوطي

اتخذ الشاطبي موقفًا تفصيليًا؛ فميز بين الأخبار التي اعتنى ناقلوها بالمعنى دون اللفظ، فلا يعتمد تركيبها في العربية، وبين ما قامت قرائن على حفظ لفظه، مثل الأحاديث القصار وجوامع الكلم والكتب النبوية وما قصد الرواة نقل عبارته، فيصح الاحتجاج به [1].

وسار السيوطي في: «الاقتراح» على أصل قريب، إذ أجاز الاستدلال بما ثبت أنه صدر على اللفظ المروي، لكنه رأى أن تحقق ذلك نادر في عامة الأخبار بسبب شيوع النقل بالمعنى، ثم عرض كلام أبي حيان وردود المجيزين [2].

ويحتاج وصفه بالندرة إلى قراءة في ضوء تطور تحقيق كتب السنة؛ فما كان متعذرًا بالاستقراء اليدوي قد تسهل اليوم مقارنته بالوسائل المتيسرة عبر النسخ والطرق، لكن المبدأ نفسه باق وهو أنه لا يحتج بخصوص اللفظ قبل التحقق منه.

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، «**المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية**» (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى)، الجزء الثاني، ص 294؛ وانظر نقل موقفه ومناقشته في: البغدادي، خزانة الأدب، الجزء الأول، ص 11–12.

[2] السيوطي، الاقتراح، ص 43–47.

المطلب الخامس: الموقف الحديث وقرار مجمع اللغة العربية بالقاهرة

أعاد محمد الخضر حسين فتح الملف في بحثه المنشور بمجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة 1936م، فحرر محل النزاع، ونبه إلى أن مادة الحديث تشمل كذلك ما نقل بأسانيد المحدثين من كلام الصحابة والتابعين، وأن هذه النصوص ذات قيمة في تاريخ العربية بحسب تواريخ قائليها ورواتها[1] .

وانتهى الاتجاه المجمعي إلى رفض المنع المطلق، مع قصر الاحتجاج القوي على أحاديث تقوم القرائن القوية على حفظ ألفاظها.

ومن أشهر الفئات التي قبلها قرار المجمع: الأحاديث المتواترة والمشهورة والألفاظ التعبدية التي يقصد أداؤها كما وردت، وجوامع الكلم والأمثال النبوية، والكتب والعهود، وما روي لبيان فصاحته ﷺ، وما تعددت طرقه واتحدت ألفاظه، وما عرف عن ناقليه شدة التحري في اللفظ [2].

ويضاف إلى ذلك اشتراط وجود النص في الكتب المبكرة المعتمدة، حتى لا يحتج بلفظ ظهر بعد عصر الاحتجاج.

ويتميز هذا القرار بأنه حوّل الرأي الوسطي إلى سياسة بحثية قابلة للتطبيق، إلا أن قوائمه لا تغني عن الفحص الفردي؛ فقد يكون الحديث من «جوامع الكلم» في المعنى ويكون لفظه مختلفًا، وقد تتعدد الطرق وتتفق؛ لأنها ترجع إلى مدار واحد، لذلك ينبغي فهم الفئات بوصفها قرائن لا أحكامًا آلية.

[1] الخضر حسين، «**الاستشهاد بالحديث في اللغة**»، موسوعة الأعمال الكاملة، المجلد السادس، القسم الأول، ص 168–170.

[2] «**مجمع اللغة العربية بالقاهرة**»، مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة 1984م)، قرار الاحتجاج بالحديث في اللغة؛ وانظر: الخضر حسين، «الاستشهاد بالحديث»، ص 180–184.

المبحث الثالث: نقد أدلة المنع والجواز

المطلب الأول: الرواية بالمعنى بين الاحتمال العام والتحقيق الخاص

الرواية بالمعنى أقوى أدلة المانعين، لكن الاستدلال بها يقع أحيانًا في مغالطة الانتقال من الإمكان إلى الوقوع العام.

فكون بعض الرواة أجازها لا يثبت أن كل حديث روي بها، ولا أن كل موضع لغوي تبدل، والتحقيق يقتضي دراسة بنية النص: الألفاظ القصيرة المكررة في العبادة أقرب إلى الحفظ، والعبارات المسجوعة أو ذات الإيقاع المميز تحفظ أكثر من سرد طويل، والنص المكتوب أقوى من خبر نقل شفهيًا بعد مدة.

كما أن مقارنة الطرق تكشف أحيانًا موضع التصرف، فإذا اختلفت مقدمات الخبر واتحدت العبارة موضع الشاهد، دل ذلك على رسوخها؛ وإذا اتحد المعنى وتنوعت الصياغة في الموضع نفسه، امتنع الاحتجاج بخصوص إحداها إلا بمرجح.

ومن هنا ينبغي للبحث النحوي أن يضم خريطة روايات مختصرة لكل شاهد مؤثر، لا أن يكتفي بعزو إلى كتاب واحد.

ويفيد أيضا تمييز المحدثين بين المرفوع والمدرج، وبين اللفظ المحفوظ والشاذ، وبين رواية الأوثق ورواية من دونه.

فالزيادة اللغوية التي ينفرد بها راو مخالف لا تملك قوة رواية الجماعة، ولو كان أصل الحديث صحيحًا. وهذا تطبيق مباشر لقاعدة أن الحكم على الإسناد لا ينفصل عن نقد المتن.

المطلب الثاني: اختلاف الروايات وأثره في الدلالة النحوية

اختلاف الروايات ليس دائمًا سببًا لإسقاط النص؛ فقد يكون اختلاف تنوع لا يمس الشاهد محل البحث، وقد يكون مفيدًا في إثبات جواز صورتين، إذا ثبت أن كلتيهما صدرت في مقام مستقل أو رواها عربي محتج بكلامه، لكنه يصبح مانعًا عندما تكون القاعدة مبنية على حرف أو حركة اختلفت الطرق فيها ولا مرجح بينها.

ومثال ذلك رواية: «ثم يغتسل»[1] بالرفع والسكون، أما الرفع فيمكن حمله على الاستئناف أو العطف بحسب التوجيه، وأما السكون فقد يدل على الجزم بالعطف على النهي.

ولا يجوز اختيار أحد الوجهين وبناء قاعدة عليه من غير بيان اختلاف الضبط، وقد أحسن ابن مالك حين جعل الروايات جزءًا من المناقشة؛ لأن الأمانة اللغوية تقتضي إظهار البديل النصي لا طمسه[2].

كما يجب الانتباه إلى أثر علامات الضبط المتأخرة؛ فكثير من الأصول الأولى غير مشكول، وقد يكون الضبط اجتهاد ناسخ أو شارح؛ ولذلك تكون الحجة في البنية الكتابية الظاهرة أقوى منها في حركة لم تثبت بالسماع أو الرواية المقيدة.

المطلب الثالث: حال الرواة والعصر اللغوي

اعترض المانعون بأن الرواة قد يكونون مولدين أو أعاجم، وهذا صحيح من حيث إمكان وقوع اللحن، لكنه لا يسوغ الحكم الجماعي، فالراوي قد ينقل من كتاب أو أصل مضبوط، وقد يكون من أهل العربية وإن تأخر، وقد يروي باللفظ عن شيخ عربي.

كما أن وجود راو غير محتج بكلامه لا يبطل بالضرورة النص الذي حفظه، كما لا يجعل الناسخ المتأخر نص الجاهلي من كلام عصره.

فالمعيار الأدق والعلم عند الله هو تحديد موضع السلطة اللغوية ويكون ذلك كالآتي:

- إن ثبت أن العبارة من كلام النبي ﷺ أو الصحابي، فهي مادة من عصر الاحتجاج.
- وإن غلب أنها صياغة راو متأخر، كانت شاهدًا على عصره لا على العصر الأول.
- وإن جهل الأمر، خفضت درجة الاستدلال .

وبذلك تتحول سيرة الرواة من حجة إسقاط إلى أداة تصنيف.

[1] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم 239؛ ومسلم في المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم 282.

[2] ابن مالك، شواهد التوضيح والتصحيح، ص 219؛ وقد نبه المحقق إلى رواية «يغتسل» بالضم والسكون.

المطلب الرابع: قيمة عدم احتجاج المتقدمين

لا شك أن منهج الخليل وسيبويه والفراء معيار أساس في صناعة النحو، وأن عزوفهم النسبي عن الاحتجاج بالحديث يستحق التفسير.، لكن الاحتجاج بتركهم يضعف إذا لم يثبت اطلاعهم على الرواية محل البحث، أو إذا كان سبب الترك هو غنى الباب بالشعر والقرآن، أو إذا كان تصنيف الحديث لم يكتمل.

والصواب أن يجعل موقف المتقدمين قرينة في ترتيب الأدلة: فما خالف قياسًا مطردًا وشواهد كثيرة لا يثبت بلفظ حديثي منفرد محتمل، أما ما وافق لهجة معروفة أو شاهدًا قرآنيًا أو شعرًا صحيحًا، فيكتسب الحديث قوة تأييدية.

وهذا قريب من ممارسة ابن مالك في أكثر أمثلته، حيث لم يكن الحديث دائمًا الشاهد الوحيد لديه.

المطلب الخامس: هل تكفي العدالة الحديثية لإثبات الفصاحة؟

قد يبالغ بعض المجيزين فيقول إن عدالة الرواة وضبطهم تغني عن كل بحث لغوي، والجواب:

أن الضبط في اصطلاح المحدثين يشمل حفظ الخبر وأدائه على وجه مقبول، لكنه قد يتحقق مع الرواية بالمعنى عند من يجيزها، كما أن الحكم بصحة الحديث قد يبنى على مجموع طرق، مع اختلاف الألفاظ، لذلك تعد العدالة والضبط شرطين ضروريين، لا شرطين كافيين لإثبات كل تفصيل لغوي.

وفي المقابل لا يشترط في الدليل اللغوي اليقين القطعي دائمًا؛ فكثير من الشواهد الشعرية ظني النسبة، ومع ذلك يعمل بها النحاة إذا غلب صدقها وسلمت من المعارض.

وقد رد الدماميني على المانعين، بأن باب العربية يبنى على غلبة الظن المعتبرة، لا على القطع وحده[1]، وهو تنبيه يفتح مجالًا للاحتجاج المنضبط من غير تسوية بين الدرجات.

[1] نقل كلام الدماميني: البغدادي، خزانة الأدب، الجزء الأول، ص 14.

المبحث الرابع: ضوابط منهجية مقترحة للاحتجاج

المطلب الأول: التحقق من المصدروقدم النص

أول الضوابط هو: رد الحديث إلى أقدم مصدر مسند متاح، وعدم الاكتفاء بكتاب لغوي متأخر أو شرح ينقل بالمعنى، ويقدم ما في الموطأ والمصنفات والصحيحين والسنن المبكرة على ما لا يظهر إلا في كتب الوعظ أو الأدب المتأخرة، مع مراعاة أن قدم الكتاب وحده لا يصحح الخبر.

وينبغي إثبات الكتاب والباب ورقم الحديث بحسب طبعة معتمدة، ثم ذكر الفروق المؤثرة بين الروايات.

وإذا كان الشاهد في نسخة حديثية، وجب فحص طرقه ونسخه؛ فصفة الكتابة قرينة على حفظ اللفظ، لكنها لا تمنع تصرف الناقل أو اختصار الناسخ.

أما النصوص التي لم تثبت حديثيًا فلا يجوز رفعها إلى النبي ﷺ لمجرد شيوعها في كتب اللغة؛ ويمكن الاستشهاد بها بوصفها كلامًا عربيًا مجهول القائل إذا ثبت قدمها بطريق آخر، مع التصريح بذلك.

المطلب الثاني: الفصل بين صحة الأصل وثبوت موضع الشاهد

يجب أن يتجه التخريج إلى موضع الشاهد لا إلى عنوان الحديث كله، فقد يصح أصل القصة، وتكون الكلمة المحتج بها واردة في طريق ضعيف، أو زيادة مدرجة، ويقتضي ذلك جمع الطرق عند بناء حكم جديد أو إثبات ظاهرة نادرة.

المطلب الثالث: قرائن حفظ اللفظ

من أهم قرائن حفظ اللفظ: قِصر النص، وتكراره في العبادة أو التعليم، وكونه دعاءً أو ذكرًا، واشتماله على سجع أو توازن يصعب استبداله من غير كسر، وكونه كتابًا مملى، وتصريح الصحابي بالحفظ، وتعدد الطرق المستقلة مع اتحاد الصيغة، ونقل الراوي أنه سمع اللفظ مرات، ولا تفيد القرينة وحدها القطع، لكنها ترفع درجة الاطمئنان.

وفي المقابل تضعف الحجة في القصص الطويلة التي تتغير فيها صيغ الحوار، وفي الروايات المختصرة، وعند وجود اضطراب لفظي واسع، أو إذا كان موضع الشاهد كلمة تفسيرية يحتمل إدراجها.

المطلب الرابع: عدم مصادمة الأقوى ومراعاة منظومة الشواهد

لا ينبغي أن يهدم لفظ محتمل قاعدة مستندة إلى القرآن والقراءات وكثرة كلام العرب، فإذا ورد تركيب نادر في حديث مضبوط، أمكن حمله على لغة قليلة أو ضرورة مقامية أو توجيه نحوي محتمل، ولا يلزم جعله القياس العام.

أما إذا اجتمع الحديث مع شاهد قرآني أو لهجي أو شعري، ارتفعت قوته، كما في استعمال «من» لابتداء الزمن.

ومن الخطأ كذلك رد الحديث لمجرد مخالفته المشهور؛ فقد تحفظ السنة لهجة لم يكثر وصولها إلى النحاة، ولغات العرب أوسع من المختار القياسي.

المطلب الخامس: درجات الاستخدام الحجاجي

يمكن بالنظر إلى مقدار اعتماد الحكم اللغوي على الحديث، التمييز بين ثلاثة مستويات إجرائية:

الأول: الاحتجاج التأسيسي، وهو أن يُبنى على الحديث حكم لغوي جديد، أو يُثبت به استعمال لم يثبت من طريق آخر؛ ولذلك يقتضي درجة عالية من الوثوق باللفظ المستشهد به، من حيث قِدم مصدره، واعتناء ناقله بلفظه، وشهرة الرواية أو اتحاد ألفاظها، وسلامة موضع الشاهد من الغلط والتصحيف، وألا يعارضه نقل أقوى منه.

والثاني: الاحتجاج الترجيحي أو التعْضيدي، وفيه ينضم الحديث إلى شواهد أخرى من القرآن أو كلام العرب لتقوية وجه قائم، أو ترجيح مذهب، أو توسيع قاعدة مقررة؛ فلا يكون الحديث فيه أصل الحكم الوحيد، ويكفي فيه غلبة الظن بسلامة موضع الشاهد، مع بيان اختلاف الروايات متى كان مؤثرًا.

والثالث: التمثيل والتوثيق التاريخي، وفيه يُورَد الحديث لتوضيح قاعدة ثابتة من قبل، أو لتوثيق تداول لفظ أو تركيب أو معنى في مرحلة مبكرة من تاريخ العربية، من غير أن يُحمَّل وحده عبء إنشاء الحكم أو ترجيحه. ويشترط في هذا المستوى توثيق مصدر النص وزمن

تدوينه وسلامة اللفظ محل الدراسة، مع التنبيه إلى أن صحة نسبة مضمون الحديث لا تستلزم دائمًا ثبوت جميع ألفاظه على الصورة المروية نفسها[1].

هذا السلم يحل كثيرًا من النزاع؛ لأن المانع قد يرفض أن يؤسس بلفظ محتمل قاعدة، وهو محق، بينما المجيز يقبل أن يؤيد به استعمالًا معروفًا، وهو محق أيضًا. وموضع الخلل هو عدم تحديد الوظيفة التي يؤديها الشاهد.

المطلب السادس: الصياغة العلمية والتوثيق

ينبغي للباحث أن يتجنب العبارة المطلقة «قال النبي» إذا كان اللفظ مختلفًا، وأن يستعمل ««ورد أو «في رواية»، أو «في لفظ» أو ««اتفق الرواة على المعنى واختلفوا في الصيغة.

كما يجب فصل تخريج الحديث عن المرجع النحوي، فيعزى النص إلى مصدره الحديثي، ثم يعزى توجيهه إلى النحوي الذي احتج به، ولا يغني نقل ابن مالك للحديث عن الرجوع إلى صحيح البخاري، كما لا يغني تخريج الحديث عن توثيق رأي ابن مالك .**المبحث الخامس: تطبيقات نحوية ولغوية**

المطلب الأول: «يتعاقبون فيكم ملائكة» ولغة مطابقة الفعل للفاعل الظاهر

ورد في الصحيح: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار**»، وهو حديث مشهور في اجتماع ملائكة الليل والنهار [2]، وموضع الاستشهاد إثبات واو الجماعة في الفعل مع مجيء الفاعل الظاهر جمعًا بعده.

والمشهور في العربية الفصحى القياسية إفراد الفعل إذا تقدم على الفاعل: «يتعاقب ملائكة»، خلافا لبعض القبائل العربية التي تلحق بالفعل علامة تدل على العدد ومن أقوال بعضهم المأثورة: «أكلوني البراغيث».

[1] ينظر في مراتب الوثوق بألفاظ الحديث وصلاحيتها للاستشهاد: الشاطبي، «المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية»، ج3، ص402–403؛ وسعيد الأفغاني، «في أصول النحو»، ص46–55؛ ومحمود فجّال، «الحديث النبوي في النحو العربي»، ط2، الرياض، أضواء السلف، 1417هـ/1997م، ص9، 100–128.

[2] أخرجه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، حديث رقم 555؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم 632.

فاستشهد ابن مالك بالحديث لإثبات هذه اللغة، وربطه برواية: ««**كن نساء المؤمنات يشهدن** وبشواهد شعرية ولهجية[1]، وإن كان للنحاة توجيهات كثيرة، منها أن الحديث مروي بالمعنى، ومن الألفاظ التي روي بها ما يوافق المشهور المتفق عليه، كالذي عند البخاري بلفظ: «**الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار**»[2].

المطلب الثاني: «كن نساء المؤمنات» ومشكلة نسبة اللفظ

روت عائشة ﵂ أن نساء المؤمنات كن يشهدن الفجر مع النبي ﷺ، وجاء في بعض ألفاظ الصحيح: «**كن نساء المؤمنات يشهدن**»[3] والعبارة من كلام عائشة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لكن ذلك لا يسقط قيمتها اللغوية؛ فهي عربية قرشية من صدر الإسلام، وكلام الصحابة داخل زمن الاحتجاج.

وهذا المثال يبين ضرورة التمييز بين الحديث بمعناه التدويني الواسع وبين اللفظ النبوي خاصة.

فإذا كان هدف البحث إثبات لغة عربية مبكرة، كفى ثبوت العبارة عن الصحابي المحتج بكلامه، أما إذا كان الهدف وصف أسلوب النبي ﷺ فلا يجوز نسبتها إليه.

المطلب الثالث: «ثم يغتسل فيه وأثر الضبط في بناء المسألة»

في حديث النهي عن البول في الماء الدائم وردت صيغة: «**ثم يغتسل فيه**»[4] ، ورويت حركة اللام على أكثر من وجه[5]

فإذا رفعت «يغتسل» أمكن جعل الجملة مستأنفة: كيف يبول ثم هو يغتسل؟ أو عطفها على معنى النهي بتوجيه خاص.

[1] ابن مالك، شواهد التوضيح والتصحيح، ص 247–249.

[2] أخرجه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، حديث رقم 555.

[3] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم 578؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم 645؛ وانظر توجيهه في: ابن مالك، شواهد التوضيح والتصحيح، ص 247–250.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم 239؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم 282.

[5] ابن مالك، شواهد التوضيح والتصحيح، ص 219–221.

وإذا جزمت عطف الفعل على «يبولن» بعد تجريد أثر نون التوكيد في التقدير، ولذلك لا يصح أن يستدل بالحديث على وجه إعرابي واحد من غير إثبات الرواية.

المطلب الرابع: «من» لابتداء غاية الزمان

استدل ابن مالك بحديث مَثَل المسلمين واليهود والنصارى، وفيه: ««**من نصف النهار إلى صلاة العصر** و«**من صلاة العصر إلى مغرب الشمس**»[1] على جواز دخول «من» على الزمان، وقوة هذا المثال تأتي من تكرر التركيب في سياق واحد، ومن موافقته لقوله تعالى: ﴿**لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ**﴾ **[التوبة: 108]** ومن نقل الأخفش الجواز[2].

فهو نموذج ناجح لاستعمال الحديث في مراجعة صياغة قاعدة حصرية منسوبة إلى بعض النحاة. والأدق أن يقال: الغالب استعمال «من» في ابتداء المكان، وقد تدخل على الزمان بشاهد صحيح.

المطلب الخامس: الحديث وصناعة المعجم وغريب الحديث

لا يقتصر أثر الحديث على النحو؛ فقد نشأت مؤلفات غريب الحديث لتفسير ألفاظ لم تعد مألوفة في الأمصار، وكانت من روافد المعجم العربي.

فقد جمع أبو عبيد القاسم بن سلام مادة واسعة، ثم توسع الخطابي وابن الأثير في شرح المفردات وردها إلى أصولها وشواهدها[3].

وهذه الكتب تحفظ ألفاظًا في الطب والعادات والقضاء والعبادة والحياة اليومية لا يوفرها الشعر بالقدر نفسه.

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، حديث رقم 2268؛ وكتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم 3459.

[2] ابن مالك، شواهد التوضيح والتصحيح، ص 189–190.

[3] أبو عبيد القاسم بن سلام، «**غريب الحديث**»، تحقيق محمد عبد المعيد خان (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، سنة 1384هـ، الموافق 1964م)؛ والخطابي حمد بن محمد، «**غريب الحديث**»، تحقيق عبد الكريم العزباوي (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، سنة 1402هـ، الموافق 1982م)؛ وابن الأثير مجد الدين، «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، سنة 1399هـ، الموافق 1979م).

ويكون الاحتجاج المعجمي أحيانًا أيسر من الاحتجاج النحوي؛ لأن ثبوت الجذر أو الدلالة قد يستفاد من تعدد سياقات مختلفة، ولا يتوقف على حركة واحدة، لكن قواعد التحقيق باقية: لا ينسب معنى إلى اللفظ النبوي إذا كان التفسير من كلام الراوي، ولا يعتمد الحديث الضعيف وحده لإثبات لفظ نادر من غير شاهد، ويجب التفريق بين الدلالة في عصر النبوة والتوسع الاصطلاحي اللاحق.

الخاتمة

انتهت الدراسة إلى أن الخلاف في الاحتجاج بالحديث ليس خلافًا في فصاحة النبي ﷺ، ولا في حجية السنة الشرعية، وإنما في ثبوت الصياغة التي تحمل الظاهرة اللغوية، ومن ثم كان إطلاق الجواز أو المنع أقل دقة من المنهج التفصيلي.

فالمدونة الحديثية ليست طبقة نصية واحدة؛ فيها القرآن المفسر بالحديث، والكتب النبوية، والأذكار، والجوامع القصار، والقصص الطويلة، وأقوال الصحابة، وصياغات الرواة، وتتفاوت هذه الأنواع في احتمال حفظ اللفظ.

كما تبين أن حججَ المانعين تنبه إلى مخاطر حقيقية، لكنها لا تنهض لمنع شامل، وحججَ المجيزين قوية حين تقترن بضبط اللفظ ومقارنة الطرق، وتضعف إذا اكتفت بصحة الإسناد العام.

أما الاتجاه المتوسط عند الشاطبي والسيوطي ومحمد الخضر حسين وقرار المجمع، فهو أصلح أساسًا لبناء منهج معاصر، شريطة تحويل فئاته العامة إلى فحص نصي مفصل.

النتائج

- صحة الحديث لا تساوي دائمًا ثبوت كل لفظ فيه، لكنها توفر قاعدة أولية لا غنى عنها للتحقيق اللغوي.
- احتمال الرواية بالمعنى يوجب التصنيف والمقارنة، ولا يبرر إسقاط جميع الأحاديث من أدلة العربية.
- الأحاديث القصيرة، والأذكار، والكتب، وجوامع الكلم، وما اتفقت طرقه، أقوى في الاحتجاج اللفظي من الأخبار الطويلة المتعددة الصيغ.

- كلام الصحابة والتابعين المروي في كتب الحديث قد يكون حجة لغوية بحسب عصر القائل، وإن لم يكن حديثًا نبويًا مرفوعًا.
- تطبيق ابن مالك يكشف أن الحديث يمكن أن يراجع بعض صيغ الحصر النحوي، ولا سيما إذا عضدته شواهد قرآنية ولهجية وشعرية.
- الفرق بين الاحتجاج التأسيسي والترجيحي والتمثيلي يزيل جانبًا كبيرًا من التعارض بين المذاهب.

التوصيات

- إنشاء مدونة رقمية مقابلة لألفاظ الأحاديث المبكرة، تتيح البحث في اختلاف الروايات على مستوى الكلمة والتركيب.
- إلزام البحوث النحوية التي تبني نتائج محورية على الحديث بتخريج موضع الشاهد وبيان الفروق المؤثرة.
- إعادة دراسة شواهد ابن مالك دراسة حديثية نصية، وتمييز ما ثبت لفظه مما يصلح للتوجيه فقط.
- توسيع التعاون بين أقسام اللغة العربية والحديث الشريف وتحقيق التراث في مشروعات مشتركة.
- اعتماد سلم صريح لدرجة الشاهد بدل الأحكام الثنائية المطلقة، وربط صيغة النتيجة بقوة الدليل.

فهرس المصادروالمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، سنة 1399هـ، الموافق 1979م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. معرفة أنواع علوم الحديث. تحقيق نور الدين عتر. دمشق وبيروت: دار الفكر ودار الفكر المعاصر، سنة 1406هـ، الموافق 1986م.

- ابن مالك، محمد بن عبد الله. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح. تحقيق طه محسن. مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ.
- أبو حيّان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق حسن هنداوي، ط1، دمشق: دار القلم، 1419هـ/1998م،
- أبو عبيد القاسم بن سلام. غريب الحديث. تحقيق محمد عبد المعيد خان. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، سنة 1384هـ، الموافق 1964م.
- أحمد مختار عمر، البحث اللغوي عند العرب مع دراسة لقضية التأثير والتأثر، ط8، القاهرة: عالم الكتب، 2003م.
- الأزهري، محمد بن أحمد، «تهذيب اللغة»، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م، ج3، ص253.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ.
- البغدادي، عبد القادر بن عمر. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب. تحقيق عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الرابعة، سنة 1418هـ، الموافق 1997م.
- التهانوي، محمد علي، «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم»، تحقيق علي دحروج وآخرين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996.
- تواتي ابن التواتي. «الاحتجاج بالحديث النبوي في النحو العربي». مجلة المجمع الجزائري للغة العربية، المجلد الخامس، العدد الثاني (سنة 2009م)، ص 63–102. المعرّف الرقمي: 10.70443/jaaal.v5i2.186.
- الخضر حسين، محمد. «الاستشهاد بالحديث في اللغة». مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء الثالث، سنة 1936م؛ وأعيد نشره في موسوعة الأعمال الكاملة، المجلد السادس، القسم الأول.
- الخطابي، حمد بن محمد. غريب الحديث. تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، سنة 1402هـ، الموافق 1982م.
- سعيد الأفغاني، «في أصول النحو»، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، 1414هـ/1994م، ص6.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الاقتراح في أصول النحو. ضبط وتعليق عبد الحكيم عطية وعلاء الدين عطية. دمشق: دار البيروتي، سنة 1427هـ، الموافق 2006م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية. تحقيق جماعة من الباحثين. مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- فجال، محمود. الحديث النبوي في النحو العربي. الرياض: أضواء السلف، الطبعة الثانية، سنة 1417هـ، الموافق 1997م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة 1984م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.